فصل في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة
وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى الاخيرين
وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف اليها بقوله
ولا يصح عقد النكاح الا بولي او مأذونه او القائم
مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله
او احرامه وحضور شاهدي عدل لخبر ابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والحكمة
في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة
الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على
الشاهدين من اهل الخير والدين ويشترط لولي
والشاهدان المعتبرون لصحة النكاح اربعة شرائط
بل اكثر كما سيأتي الاول الاسلام وهو في ولي السلطنة
اجماعا وسيأتي ان الكافر ولي الكافرة واما الشاهدان
فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة او
ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ

والثالث

والثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل
الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكونان شاهدا
والخامس الذكورة فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال
ولا باذن ولا لغيرها سوى الايجاب والقبول اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من
الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون
على النساء ولا تزويج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم لو استأمنا
والعياذ بالله تعالى بأمامة امرأة فأنكحها وانتفت
الضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه
تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها
الا في ملكها او سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست
المرأة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء
ولا برجل وامرأتين لانه لا يثبت بقولهم تبعا
لهم كما لو انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين
لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فانه قيل لو عقد
على خنثى اولا ثم تبين كونه انثى بالاول او ذكرا بالثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)